بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٩
بتاريخ :	٢٠٠٨/٢/٩

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٦١

السيد اللواء / محافظ كفر الشيخ

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٩٨٥ المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ ، والموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة حول مدى جواز قيام محافظة كفر الشيخ بمطالبة كل من شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا (قطاع كهرباء كفر الشيخ) وشركة مياه الشرب والصرف الصحى بسداد نسبة ١% من قيمة استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز الواردة بالمادة (٥١) من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ إعمالاً لما ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن وفى ضوء صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية .

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه قد ورد إلى محافظة كفر الشيخ تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات متضمناً ضرورة تحصيل نسبة ١% من قيمة استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز ، استناداً للبند (سادساً) فقرة ٩ من المادة (٥١) من قانون الإدارة المحلية ، حيث قامت الجهات المختصة بالمحافظة بمطالبة شركة مياه الشرب والصرف الصحى وشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا واللتين امتنعتا عن السداد ارتكاناً إلى أن الرسم المشار إليه قد تضمنه قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية ، والتى قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٨/١/٣ بعدم دستوريته وبسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ ، فضلاً عن أن قانون الإدارة المحلية اشترط موافقة مجلس الوزراء على فرض هذا الرسم ولم تتم هذه الموافقة بعد ، وإزاء ذلك فقد طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الشأن .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من يناير سنة ٢٠٠٨ م، الموافق ١٥من محرم سنة ١٤٢٩هـ، فاستبان لها أن المادة (الرابعة) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ كانت تنص على أن " يعمل بأحكام قرار الوزير المختص بالإدارة المحلية رقم٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقاً للأحكام الواردة فى القانون المرافق ٠ ويجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يجاوز مثلى الفئات المنصوص عليها فى القرار المشار إليه وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وإقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختصة "٠ ونصت المادة {٣} من ذات القانون والمستبدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ على أن " يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من ٠٠٠٠٠". وتنص المادة (١٢) منه والمستبدلة بالقانون المشار إليه على أن " يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .... ويختص فى إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتى :ـ ١ـ .....

٧ – فرض الرسوم ذات الطابع المحلى ـ وفقاً لأحكام هذا القانون ـ أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء . ٨– .....". وتنص المادة {٥١} منه على أن " تشمل موارد المدينة ما يأتى: ـ أولاً ـ ..... سادساً : الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطاقه فى حدود القوانين واللوائح على ما يأتى :ـ١ ـ ..... ٩ـ استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز فى حدود ١% من قيمة الاستهلاك إذا لم يتولى المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه ....." ٠ وتنص المادة {٥٣} منه والمستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١على أنه " لا يكون قرار المجلس بشأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٥١) نافذاً إلا بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمركز والمحافظ ٠ويجوز للمحافظ أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم

محلى معين تمكيناً له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى كما يجوز له أن يطلب من المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه إذا رأى أن بقاءه لا يتفق والسياسية الاقتصادية أو المالية للدولة . وإذا رفض المجلس فى الحالات المذكورة إجابة الطلب يعرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يقرر فيه ما يراه ، فإذا استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس الوزراء ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا . " . وأن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٩٨/١/٣ فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية : أولاً : بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية . ثانياً : بسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية رقم٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ .

ونزولاً على مقتضى هذا الحكم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٩٨ بحظر تحصيل أية رسوم محلية استناداً للقرار المقضى بعدم دستوريته والمادة الرابعة المشار إليها مع التزام جهات الإدارة المحلية برد ما سبق تحصيله من الرسوم المشار إليها .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ،أن قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، قد تناول الأحكام المتعلقة بالرسوم المحلية فى العديد من مواده، حيث أناطت المادة (٧/١٢) منه بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة الاختصاص بفرض الرسوم ذات الطابع المحلى أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء، كما عددت المادة (٥١) منه موارد المدينة، ومن بينها الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى للمدينة فى نطاقه على استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز فى حدود ١% من قيمة الاستهلاك إذا لم يتول المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه، ونصت المادة (٥٣) منه على ألا يكون قرار المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى شأن فرض تلك الرسوم نافذاً إلا بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمركز والمحافظ ، وأجازت ذات المادة للمحافظ أن يطلب من المجلس الشعبى المحلى للمدينة تقرير أو تعديل أو إلغاء أى من هذه الرسوم المحلية ، فإذا ما رفض المجلس الشعبى المحلى للمدينة طلب المحافظ يعرض الأمر على المجلس الشعبى

المحلى للمحافظة ليقرر ما يراه، فإذا ما استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس الوزراء، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا . ومن ثم فإنه لا شرعية لرسم تقرر بالمخالفة لهذه القواعد . إذ أنه لا صحة للقول بأن رسماً محلياً تقرر بقوة القانون وإنما الصحيح أنه يتقرر على مقتضى القانون بعد اتباع ما رسمه من قواعد وإجراءات ونشر القرار الذى يصدر بفرض هذا الرسم .

ولاحظت الجمعية العمومية أنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا آنف البيان لم يعد هناك أمام الجهة الإدارية إلا اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٥١) ، (٥٣) المشار إليهما لتقرير مثل هذا الرسم .

وترتيباً على ما تقدم ، وإذ جاءت الأوراق خلواً مما يفيد أن رسم استهلاك المياه والتيار الكهربائى الذى تطالب به محافظة كفر الشيخ كل من شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا (قطاع كهرباء كفر الشيخ) وشركة مياه الشرب والصرف الصحى، روعى فى فرضه القواعد والإجراءات المقررة قانوناً والتى تتمثل فى صدور قرار من المجلس الشعبى المحلى للمدينة وموافقة كل من المجلس الشعبى المحلى للمركز والمحافظ وفقاً لما سلف بيانه . ومن ثم فإنه لا سند لهذه المطالبة طالما لم تستوف الإجراءات التى استلزمها القانون .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قيام محافظة كفر الشيخ بمطالبة شركتى كهرباء شرق الدلتا (قطاع كهرباء كفر الشيخ) ومياه الشرب والصرف الصحى ، بأداء نسبة (١%) من قيمة استهلاك المياه والكهرباء والغاز ، لعدم اتباع الإجراءات القانونية المقررة لفرض هذا الرسم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا فى ٩/ ٢ / ٢٠٠٨ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

منال//

مجلس الدولة

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة